

ن.غ

قرار رقم ٤٥٥

بشأن وقف سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠، (تشكيل الحكومة)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبمناسبة اجراء الانتخابات النيابية العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦.

المادة الثانية: يمنع سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الأحد ولغاية الساعة السادسة من صباح يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٢/٥/١٦.

المادة الثالثة: تستثنى من هذا التدبير فقط الدراجات النارية العائدة لمختلف الأجهزة الأمنية والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة، وكالات الانباء والاعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات، وما يعرف بال "Delivery" للمطاعم والصيدليات.

المادة الرابعة: تكلف القطاعات الأمنية والشرطة البلدية تنفيذ مضمون هذا القرار وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للأصول.

بيروت، في ١٠ أيار ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي





تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني-قيادة الجيش/للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي/للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- المحافظين/الإبلاغ القائمقامين/ للاطلاع والمقتضى
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين